

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات
الصغرى والمتوسطة
سليم الفرياني

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر
1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين
الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر
2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تمم بالأمر عدد 239
لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17
مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 أفريل 2003 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "برساق إنرجي ج.أم.ب.هـ" إحالة كل حقوقها
والتزاماتها في امتياز الاستغلال "شرقي" لفائدة شركة "برساق
إنرجي انترنشيونال ج.أم.ب.هـ"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 ماي 2003 والمتعلقة بشراء
شركة "برساق إنرجي انترنشيونال ج.أم.ب.هـ" من طرف مجموعة
"أو.أم.ف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 10 ديسمبر 2004 والتي أعلنت
بمقتضاها شركة "برساق إنرجي انترنشيونال ج.أم.ب.هـ" إحالة
كل حقوقها والتزاماتها في امتياز الاستغلال "شرقي" لفائدة
"أو.أم.ف (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 جويلية 2018 والتي أعلنت
بمقتضاها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية عدم نيتها
ممارسة حقها في أولوية الانتفاع بالحقوق والالتزامات في امتياز
الاستغلال "شرقي"،

وعلى المطلب المقدم في 11 جويلية 2018 إلى الإدارة العامة
للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بتروفاك إنرجي
ديفلبمنت انترنشيونال المحدودة" الترخيص لها في إحالة كل
حقوقها والتزاماتها في امتياز استغلال المحروقات "شرقي" لفائدة
شركة "برنكو تونس أويل أند غاز المحدودة" وذلك طبقا للفصل
55 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية
للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 23 جويلية 2018،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات بالنيابة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول . يرخّص في الإحالة الكلية لحقوق والتزامات
شركة "بتروفاك إنرجي ديفلبمنت انترنشيونال المحدودة" في
امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال
"شرقي" لفائدة شركة "برنكو تونس أويل أند غاز المحدودة"
محل التخابر معها بـ17 نهج بحيرة بيوا ضفاف البحيرة 1 -
1053 المرسي تونس.

وإثر هذه الإحالة الكلية تصبح نسب المشاركة في امتياز
الاستغلال كما يلي:

. المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية : 55%.

. برنكو تونس أويل أند غاز المحدودة : 45%.

الفصل 2 . يبقى امتياز الاستغلال موضوع هذا القرار خاضعا
لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999
كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولمجمل النصوص
القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 2018. سمي السيد محمد البحري القابسي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، في رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وذلك ابتداء من 27 سبتمبر 2018.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإدماج الجامعي وتحديد مقدارها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 المتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1315 لسنة 2017 المؤرخ في 5 ديسمبر 2017 المتعلق بتسمية السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 1 نوفمبر 2017،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 913 لسنة 2018 المؤرخ في 7 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، رئيسا لديوان وزير التجارة ابتداء من 4 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد يوسف طريفة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مكلف بمأمورية ورئيس ديوان وزير التجارة ليمضي بالنيابة عن وزير التجارة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 4 أكتوبر 2018.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 14 نوفمبر 2018.

عينت السيدة ريم الأدب ولدت شعبان، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة ابتداء من 3 أكتوبر 2018.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، تنتفع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التجارة مؤرخ في 4 ديسمبر 2018.

سميت السيدة فضيلة الربحي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، في رتبة متفقد عام للمراقبة الاقتصادية بوزارة التجارة وذلك ابتداء من 27 سبتمبر 2018.